

30 | شرح الورقات - لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

- مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثل شبيه. اذا بقي عشر. نعم. والمجاز بالنقصان مثل قوله - [00:00:00](#)
- تعالى واسأل القرية. شوفوا المجاز بزيادة اللي هي الكاف هنا. النحات يعني ائمة المحققين منهم يسمونها تأكيد تأكيد او يعني صلة نعم. والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان. يعني كان - [00:00:38](#)
- يعني في الاصل غائط المكان المطمئن لكن هذا الانسان لملازمته لهذا المكان لا اذا ما يقضي حاجته الا في هالمكان خلاص سموه الغائط نعم وكثرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد جاءه اناس فقالوا يا رسول الله ان انت الجفنة الغراء جفنة الغراء - [00:00:58](#)
- تشبه الفئام من الناس. سماه ووصفه بهذا الوصف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكرم الناس. عليه الصلاة والسلام. لا يأتيه احد ويرده اذا كان عنده شيء صلى الله عليه وسلم او يدله صلى الله عليه واله وسلم. نعم. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض. شوفوا لاحظوا هذي - [00:01:18](#)
- يعني احدي يعني المشاكل فيها. يعني يريدون منا ان ننفي الارادة للجدار. طيب الله عبر بها؟ قال قال يريد الارادة تعرفون اليس كذلك قلبية. صح؟ من افعال القلوب. اراد من افعال القلوب - [00:01:38](#)
- فله ارادة لكن له قلب الجدار ما له قلب كيف يريد ما يريد هذا ما نشتغل به الله قال لنا انه يريد ان قلنا اهلا وسهلا على العين والرأس. لكن التفاصيل ما تلزمني. ما تلزمني انت بها لان الله ما تحدث عنها. افتري على الله واقول لك انك - [00:01:58](#)
- كذا وله كذا هذا غير صحيح. وكذلك في مبحث السمعيات. اي الامور التي لا مدخل للعقل فيها مجرد السمع النقل ما حب هذا لا يجوز للمسلم ان يتصرف فيه. ولهذا قال الله عز وجل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. هذا شيء ما اخبرك الله عنه. ليش تتكلم به - [00:02:18](#)
- واذا قال لك هذا الانسان لا يا اخي هذا اراد به لا الجدار ما له ارادة. قلنا فما تفعل في تسبيح الحصى ايه ده ايه النبي صلى الله عليه وسلم ما سبح وشاهده الناس سبح الحصى يا شيخ هم شافوا له لسان حكي الصحابة ان لها لسان ولا لها حلق ولا لها شي - [00:02:38](#)
- شوفوا الحصى امامهم. وهو يسبح تسبيح الطعام بين يديه عليه الصلاة والسلام. وين دور انت الكلام يدور له لسان ولا حلق ولا سنون ولا ما يلزم هذا عقلك القاصر. والله تبارك وتعالى لما اراد ان يتحدث عن من - [00:02:58](#)
- اعظم مخلوقاته قال لها يعني للسماوات وللارط ائتيا طوعا او كرها كذا الآية ها؟ قالتا. قالتا اتينا طائعين. وحينئذ الجذع في هذا المسجد هنا هنا في هذا المسجد حن وسمعه الصحابة كلهم. وحينئذ الجذع صوت حتى - [00:03:18](#)
- سكن لما ضم النبي صلى الله عليه وسلم اية من آيات الله. ليش يا اخي ما تؤمن بما؟ قال الله تبارك وتعالى واخبر به. هذا سوء ادب مع الله الله يخبر بشيء يقول اهلا وسهلا. يريد ان ينقض يريد ان ينقض. الصحابة تكلموا على هذا. طيب التابعين؟ وتابعوهم. الائمة - [00:03:48](#)
- المهديون كابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد والبخاري ومسلم الى ولا تكلموا فيه اذا يسعك مواسعهم لا تلقوا في شيخ في اشياء انت تكلم فيها لا تدري نسأل الله العافية يقال لك يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون. انتبه والله ما يسألك الله عنها يا شيخ - [00:04:08](#)

الارادة ذي لها قلب ولا لها لسان ولا ما كلمك الله عنها. قل لا قل امنا بالله وان ما جا عن الله وامنا برسول الله جاء عن رسول الله كما قال الشافعي رضي الله عنه. نعم. قال والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب - [00:04:28](#)

وصيغته افعل. طبعا بالقول ممن هو دونه يعني من الشخص الذي هو دونه. نعم. وصيغته افعل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القريب عن القرينة تحمل عليه الا ما دلت الدليل. اي عندي يحمل على الوجوب. يعني يمكن العبارة هذي احسن - [00:04:48](#)

عندك اكثر اختصارا. يحمل على الوجوب. في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي ايش؟ لامرتهم دل على هو مندوب هو الحكم. بيجمع انه مندوب. قال لامرتهم دل على ان الامر مطلقه - [00:05:08](#)

يدل على الوجوب. نعم. الا ما دل الدليل على ان المراد منه النذب او الاباحة. ولا تقتضي التكرار فيحمل عليه فيحمل عليه نعم. احسن الله اليكم قال ولا تقتضي التكرار على التفعال قلنا كله - [00:05:28](#)

مفتوح الا كلمتين او ثلاث تلقاء نعم. ولا تقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي الفضل نعم اذا دل الدليل عليه المعنى واحد ولا يقتضي الفور. هذا يعني وفاقا لابي حنيفة رحمه الله - [00:05:48](#)

ولا المشهور عندنا من مذهب احمد ومالك هو انه يقتضي الفور شف مثلا اول كتاب الحج في المذهبين ها ويجب على على الفور. اليس كذلك؟ في مذهب احمد وفي مذهب نعم. لان الغرض - [00:06:08](#)

قال والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلاة فانه امر بالطهارة المؤدية اليه. لا عند انا قبل يا شيخ ولا يقتضي الفور ايش؟ على طول والامر بايجاد الفور لا لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان - [00:06:28](#)

دون الزمان الثاني. هو الحقيقة النزاع في اقتضاء اهل الفور. يعني في اقتضاءه عقلا قد العقل ما يقتضيه الحقيقة. حتى نميز نحرر المسألة العقل ربما لا يقتضيه. صحيح لانه في النهاية لو جاء كما قال المصنف لو جاء به ها لو جاء به فقد طبق الامر عمل بالامر اليس كذلك - [00:06:48](#)

من الناحية العقلية لكن انت تكتب في اصول ماذا؟ اصول عقلية؟ لا هي اصول شرعية يا شيخ انت قلت الاحكام الشرعية والذي تتبعناه من الفاظ الشريعة هو ليس انه يدل على يعني على التراخي بل عامة ما ورد في - [00:07:18](#)

سريعة انه يقتضي الفور يا شيخ. الامر في الشريعة اذا تتبعنا في الكتاب والسنة دل التبع التام على انه فعلا يراد به الفور. والا في اصل الوضع يختلف بقرينته. انا لو قلت مثلا انا عطشان ابوك عطشان وقال لك جيب لي - [00:07:38](#)

تبوي موية ماء وما شاء الله ساعتين ثلاث رحت تلعب وبعدها رجعت واعطيت ابوك انت يا فلان ماء يرضى ولا يسخط؟ يسخط يا شيخ. لكن لو واحد قال لك الماء نفسه ذا. قال لك هالماء هذا خذ - [00:07:58](#)

الكارورة هذي يعني يعيها موية انت من خلال النظر ما هو ما يبيها الان هو يبيها بس يحط تبرد ولا شي ولا مكان معين للحفاظ ها ما يسخط على هذا والكلاهما امر وفي استدعاء شيء واحد وهو الماء اذا - [00:08:18](#)

كان العقلي ينبغي ان يجرد منه علم الاصول. لان الامكان العقلي ما ينتهي يا شيخ. الجأ للجبل ممكن يقف على راس دبوس ما نخلص من العمليات العقلية ذي. لكن كالواقع الشرعي الحكم الشرعي اذا تتبعته وجدت انه يدل على ذلك. اليس كذلك؟ ومن ذلك خطاب - [00:08:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في قصته لما في حديث لما امرهم ان يحلقوا ويفسخوا القران الى تمتع لمن لم يسق الهدى لم يغضب غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما لا ما لي يعني امر فلا يسمع لي واشياء كثيرة من النصوص - [00:08:58](#)

دالة على ان مطلق الامر المتجرد عن القرائن الاصل في هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلاة فانه امر بالطهارة المؤدية اليها. واذا فعل يخرج الأمور عن العهدة - [00:09:18](#)

واذا فعل الفعل الأمور به خرج عن العهدة. جيد. حتى ولو كان ناقصا. يخرج عن العهدة اذا فعله بينه وبين يدي الله حسب استطاعته حتى لو كان ناقص. وهذا محل اجماع - [00:09:38](#)

الا انه يختلف العلماء رحمهم الله هل فيه تبعه في بعض اوصافه ولا ما فيه تبعه؟ مثاله الان لو قلنا لانسان توظأ قال ما فيه ماء حنا

في مكان ما في ماء قلنا تيمم اليس هذا ناقص طهارة - 00:09:58

التراب ليس مثل الماء في كماله يسميه الفقهاء نقص طهارة او نقص في الصلاة تمام؟ هذا الانسان الذي فعل هذا الفعل وهو خرج الوقت لما صلى معنا خرج الوقت ثم جاء الماء هل يلزمه الاعداء؟ اتفاقا ما يلزمه. لكن اذا كان داخل الوقت فقد اختلف - 00:10:18
الائمة رحمهم الله هل يلزمه الاعداء او لا؟ ظاهر هذا؟ ففي بعض الاوصاف في مسألة النقص في اداء المأمور به هو الذي تفاصيله صوره حصل فيه خلاف بين الائمة. فاذا وجدتم في كتب الفقه هذا ما ينقض القاعدة لكن في بعض صوره - 00:10:48

هذه الصورة نعم. يعني حنا لما تتبعنا الشريعة وجدناها ما تأمر بالاعداء. اليس كذلك النقص او القصور واشهر ما يستدل به على ذلك حديث لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة اليس كذلك؟ هذا - 00:11:08

الحديث واحد من الطائفة اصابت طائفة اخطأت. مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن القيم ولا في رواية من رواياته امرهم ان يعيدوا الصلاة ظاهر هذا؟ يعني امثلة كثيرة على هذا في السنة. نعم. احسن الله اليكم قال تنبيه - 00:11:28
وفي نسخة فصل من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. نعم. ادخلوا في خطاب الله تعالى المؤمنون. واما الساهي والصبي والمجنون فهم غير في الخطاب غير داخلين الساهي طمعان الناس او الغافل ان معانيها متقاربة يعني لكن قول المصنف غير داخلي -

00:11:48

هي مسألة الحقيقة الخلاف فيها مشهور بين الاصوليين. هؤلاء الذين لم تلزمهم لم يلزمهم التكليف الشرعي مثلا الصبي المجنون هل هم داخلون ثم يستثنون؟ ولا غير داخلين اصلا؟ هذه المسألة يعني فيها خلاف - 00:12:08

لكنها قليلة المسائل يعني تجينا في الزكاة مثلا في فروع هذي لجعلنا ذلك اصلا ابن القيم رحمه الله كما حكي الخلاف في في الاعلام الموقعين مال رحمه الله الى انهم اصلا لا يدخلون حتى نحتاج الى ان نستثنيهم. هم اصلا غير داخلين - 00:12:28

لان الاصل في الخطاب الشرعي انه يخاطب ماذا؟ المكلف. اما غير المكلف ما يخاطب. نعم. قال والكفار بفروع الشريعة وبما لا تصح وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. في عندي - 00:12:48

ما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار اه الاية. طبعا هذا يخالف كلام المصنف اليس كذلك هو الان هو قرر انهم غير داخلين. الا المكلفين صحيح؟ لكن هو الان عدل عن ذلك بدليل. الدليل - 00:13:08

قيل هو في القرآن. اذا وجد دليل انهم يخاطبون نعم. مثل زكاة الزكاة في الصبي والمجنون. اليس كذلك؟ هو كلام ام عامة السلف واتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله على يعني او عفوا جمهور العلماء جمهور العلماء الائمة الثلاثة - 00:13:28

انه انه يلزمه. انه يلزمهم يعني الزكاة. لان الكلام في اموالهم خذ من اموالهم ما قال خذ منهم. اليس كذلك؟ قال من اموالهم. نعم. قال والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ امره - 00:13:48

والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد منهي عنه. هذه المسألة هي من اشهر المسائل في علم الاصول لو تكلمنا فيها يمكن ما ننتهي اليه هو يعني هل النهي يدل على الفساد مطلقا او لا - 00:14:08

وهي مسألة كثر الخلاف فيها فحتى في المذهب الواحد يكثر حتى في ادخال بعض الصور دون بعض. يعني ما يوجد مذهب من المذاهب الا وفيه ايضا خلف في هذه المسألة نعم. قال وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين. عندي

هنا والمراد - 00:14:28

الندب صيغة الامر ويراد بها الندب او الاباحة او التسوية او التهديد او التكوين. نعم قال واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا. من من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. نعم - 00:14:48

والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام اسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن ذلك المضاف اليها مال زيد مال التجار واشباه ذلك نعم. في يوجد غيرها لكن المصنف هنا ذكر اصلها - 00:15:08

والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع واين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات. عندي هنا يعني وما في الاستفهام والخبر في الاستفهام والخبري - 00:15:28

هذا صحيح والجزاء وغير ولا في النكرات كقولك عندك كقولك لا رجل ايه هو لو المتون الذي ينبغي انه ما يذكر في هذا الامثلة لان الاختصار من ذهب الفحول يعني لانها تطول - [00:15:48](#)

تصنف سيمثل باشياء كثيرة يعني تجينا؟ يعني لو جردها كان يمكن الكتاب يكون ثلثه غير موجود. نعم والعموم من صفات النطق يعني انه من عوارض الالفاظ كما ذكرنا سابقا. نعم. والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من - [00:16:08](#) فعل وما يجري مجراه. نعم. والخاص يقابل العام. والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. نعم فالمتصل الاستثناء والتقيد بالشرط والتقيد بالصفة. فالمتصل الاستثناء والشرط يعني كل التقيد لا بأس يعني - [00:16:28](#) والتقيد بالصفة. يعني هنا مسألة مهمة وهي اذا اتفقنا على ان الصفة في النص الثاني تقيد المطلق في النص الاول اليس كذلك؟ ولا لا؟ هذا محل اتفاق. اليس كذلك؟ طيب لو تكررت الصفة؟ يعني عندنا نص - [00:16:48](#)

وعندنا صفة تكررت في خمسة نصوص ايش رأيكم فيها اليس كذلك؟ انت تقول بالتخصيص بالصفة الواحدة ينبغي ان يكون هذا اكثر ولاجل ذلك في الحقيقة احيانا يحصل الكلام لبعض المتأخرين في هذه الصورة. يعني عندنا مثلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما في قصة المرأة التي جاءت يعني تسعى - [00:17:08](#)

قال عن من مات لها من الولد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور. قال ما من امرأة يموت لها ثلاثة من الولد الا كن لها سترا من قال في الحديث الثاني لم يبلغوا الحلف. يعني ما بلغوا الحلم ما بلغوا. هذه تكررت اربع او خمس او ست مرات في -

[00:17:38](#)

اليوم لم يبلغوا الحنت لم يبلغوا الحنت لم يبلغوا الحنت. فهنا حصل لبعض المتأخرين كلام. قال هل يقال انها طيب انت تقول به اصلا في صفة واحدة تقيد الزوج ما لك ما قلتها في خمس صفات الظاهر هذا؟ فيعني - [00:17:58](#)

والحكمة والله اعلم في هذا انه لم يبلغوا الحين انها قريبة عهد في ولادته وحضانه ورضاه ها هو التعب فيه عليه. الطفل يا شيخ اذا صار عمره سنتين صار بلشة. ولا لا؟ اذا صار عمره اربع سنين - [00:18:18](#)

طلالة قرنين صغار. صحيح؟ ما تدري وين هو في فجأة ولا متعلق فوق في السقف. ما تدري وينه اذا جاء عمره ست سنين صار له قرنين مع ورا يا شيخ. يضرب فيه الا امامه لخلفه. بلشه. تلاحقه ام الليل - [00:18:38](#)

احيانا تلقاه في وسطه الله يكرمكم ذا اللي انتم خابرين واحيانا تلقاه في القدر نسأل عن مسائل امرأة قالت لي مرة اني لقيت ولدي في قدر الطبخ طاب محرقة وجهه يعني فلذلك قال الفجيعة به تكون كبيرة وبعض الناس - [00:18:58](#)

يقول لا اذا بلغ الحلم وصار كبير يمكن الفجيعة باكثر. الظاهر والله اعلم خلاف ذلك. تطيبب خاطر لها ان يقال لها ذلك هو ذاك اللي اذا احتسبتيه ربما يكون اكثر اجرا عند الله. الله هو الذي يقسم الاجور سبحانه وتعالى. يصرفها. ومثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم في - [00:19:18](#)

شائمة الغنم الزكاة لما ذكر سائمة الغنم الزكاة. كرر هذا الوصف. اذا ينبغي ان ان تعتبره وتلاحظه. كذلك صلى الله عليه وسلم في

الاسبال. كرر في نصوص كثيرة جدا. خيلاء خيلاء خيلاء خيلاء كرر هذا يا شيخ - [00:19:38](#)

هذا ينبغي ايضا اعتباره. ولهذا كان مذهب الائمة الاربعة كما سنأتي مذهب الائمة الاربعة ان الاسبال يفرق فيه بين الخيلاء وبين غير اخوي احسن الله اليكم قال رحمه الله والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط ان يبقى - [00:19:58](#)

من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيري والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط. عندي فقط يتقدم اللي عندك يعني - [00:20:18](#)

لا بأس بها. طيب نعم. هو تقدمه يعني يعني تأخر الشرط يعني ممكن لان يعني غالب تقدمه نعم. والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقة قيدت بالايما قيدت بالايما في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد - [00:20:38](#) لكن يجب ان ننتبه الى ان المقيد بالصفة اذا كانت هذه الصفة ما قصد بها التقيد. وهذا ان العرب له اشكال. مثل ما قلنا في الآية اللي

قبل قليل في الله لما قيد السمك بالطري - [00:21:08](#)

اليس كذلك؟ قالوا من كل تأكلون لحما طريا. هل مفهومه يعني اذا كان يابس ما اكله؟ ما يجوز اكله؟ لا. اكله اتفاق اهل العلم جائز. لكن اراد الامتنان على الناس انك تأخذه من البحر طري. لا هو معفن - [00:21:28](#)

ولا هو يابس ما تقدر تاكله لا طري نعمة من الله تبارك وتعالى وهكذا فان قال انسان فاي ظابط يدلنا على ان ان الصفة يراد بها التقييد ولا غير التقييد؟ فالجواب ان الاصل انه يقيد بها الكلام. فاذا وجد قرينة داخل - [00:21:48](#)

نص ولا خارجة على عدم اعتبار ذلك صار عند العلماء من مفهوم اللقب. اليس كذلك؟ مثل الطويل قصير كان حديث اه المرضعة الحديث الذي في الصحيح قال وكانت امة سوداء. طيب الامة البيضة ما يجوز رضاها؟ لا - [00:22:08](#)

ان معرض التوصيف فقط طول القصر والعرض لانه راكب ماشي هذي احيانا ترد لي يعني لا يراد بها يعني فائدة في الحكم الشرعي انما اوردت لغرض بياني او بلاغي. نعم. قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب - [00:22:28](#)

اب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس. نعم. ونعني بان ان القياس في النهاية لابد ان يكون مستند على نص. قياس على ماذا؟ فاذا كان مستندا على نص صح ان يخص به - [00:22:48](#)

نعم. قال ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. قال والمجمل افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا - [00:23:08](#)

والمبين هو النص. وبعضها وبعضهم ضابطها المبين. لا لا المبين. المبين هو النص ثم بعدها والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. اللي هو الصريح. طيب وقيل وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي. او وهي الكرسي كلها صحيحة. نعم -

[00:23:28](#)

- [00:23:58](#)